$ كتاب العتاق $ (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه ا تعالى إعلم بأن الإعتاق لغة هو إحداث القوة يقال عتق الفرخ إذا قوى فطار عن وكره وفي الشريعة عبارة عن إحداث المالكية والاستبداد للآدمي ومن ضروته انتفاء صفة المملوكية والرق ولهذا يتعقبه الولاء الذي هو كالنسب لأن الأب سبب لإيجاد ولده فيكون الولد منسوبا إليه والعتق مسبب لإحداث صفة المالكية التي اختص الآدمي بها فصار المعتق منسوبا إليه بالولاء ولهذا ندب الشرع إليه بيانه في حديث بن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق ا بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا للرجل أن يعتق العبد وللمرأة أن تعتق الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء .

والتحرير لغة التخليص يقال طين حر أي خالص عما يشوبه وأرض حرة أي خالصة لا خراج عليها ولا عشر .

وفي الشريعة عبارة عن جعل الرقبة خالصة تعالى قال ا تعالى ! ! 35 ولهذا شرع التحرير في التكفير لأجل التطهير قال ا تعالى ! ! 92 ولهذا ندب الشرع إلى فك الرقبة بقوله ! ! وفي حديث البراء بن عازب إن رجلا سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال دلني على عمل يدخلني الجنة فقال عليه السلام لئن أوجزت الخطبة فقد أعرضت المسألة فك الرقبة وعتق النسمة قال أوليسا واحدا يا رسول ا قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها وسأل أبو ذر رضي ا تعالى عنه رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها فهذه الآثار تبين أن الإعتاق من باب البر والإرفاق وأن أفضل الرقاب أعزها عند صاحبها ثم بدأ الكتاب بحديث أبي الدرداء رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه ونزلت هذه الآية في ذلك ! ! 231 وقال عمر رضي